

إحكام الأحكام

ادعاء أنه منسوخ .

الوجه التاسع ادعاء أنه حديث منسوخ إما لأن علماء المدينة أجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ وإما لحديث اختلاف المتابعين فإنه يقتضي الحاجة إلى اليمينين وذلك يستلزم لزوم العقد فإنه لو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد عند الاختلاف وهو ضعيف جداً .

أما النسخ لأجل عمل أهل المدينة : فقد تكلمنا عليه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد المخالفة لا يلزم منه أن يكون للنسخ لجواز أن يكون التقديم لدليل آخر راجح في ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم .

وأما حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيف جداً لأنه مطلق أو عام بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المجلس فيحمل على ما بعد التفرق ولا حاجة إلى النسخ والنسخ ولا يمار إليه إلا عند الضرورة